جناحيه داءً اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاءً زاد ابو داود وانه يتقي
بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المايع لما امر به
وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل
دمها امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت
مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم
ما يسيل دمها قاله القاضي ابو الطيب ويستثنى ايضا نجس لا يشاهد بالبصر
لقلته كنقطة بول او خمر وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه
فاشبه دم البراغيث قال الزركشي وقياس الاستثناء دم الكلب من يسير
الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمستقر والفرق اوجه
ويعفى ايضا عن روث السمك الذي لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من
شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثير من مركوب وعن قليل دخان نجس
وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ
اذا وقع في الماء للمشقة في صونه ولهذا لا يعفى عن ادمي مستجمر
وعن الدم الباقي في اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم
حيوان طاهر من هر وغيرها ثم غاب وامكن وروده ماء كثيرا
ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته
وطهارة الماء وقد اعتضد اصل الطهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء
كثير في الغيبة فرجح **والقلتان** بالوزن **خمسماية رطل** بكسر الراء افصح
من فتحها **بالبغدادي** اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الماء
قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء والقلة في اللغة الجرة العظيمة
سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي يرفعها وهجر بفتح
الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال وقيل هي
بالبحرين قال الازهري قال في الخادم وهو الاشبه ثم روي عن الشافعي

رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر فالقلة منها
تسع قربتين او قربتين وشيا اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب
الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيا على عادة العرب
فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على ماية رطل
بغدادي وهو ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم في
الاصح فالمجموع به خمس ماية رطل **تقريبا** في الاصح فيعفى عن نقص
رطل او رطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به
الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين
من الاشياء المغيرة كان ياخذ انائين في واحد قلتان وفي الاخر دونهما
ثم يضع في احدهما قدرا من المغير ويضع في الاخر قدره فان لم يظهر
بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا اولى من الاول لضبطه
وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان
طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حايطي
البير من ساير الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الادمي وهو شبران
تقريبا واما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجاري الذي هو بذراع
الادمي ذراع وربع تقريبا والماء الجاري وهو ما اندفع في مستو او منخفض
كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثني لمفهوم
حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجاري والراكد لكن العبرة في
الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي
النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه اي تحقيقا او تقديرا
فان كانت الجرية لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما امامها
وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بهما حسا اذ كل جرية طالبة لما
امامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بان يمسحا

Copyright © King Saud University